

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



شَيْخُ

كَاتِبُ الصَّلَاةِ

مِنْ زَادِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْخَصْمَةِ الْمُقَنَّنِ

يقدمها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِر



للتبرع للجمعية
بـ 12 ريال
شهرياً أرسل الرقم :
1612
في رسالة نصية إلى:
5150


taweni.abha



لدمع منافستنا على
مصرف الراجحي
SA8080000
11060801998877

جمهورية الدعوة بالبحر
إدارة الجمعية : حي المنسك
أمام مدارس أيها الأهلية
بجانب مستوصف الارتضاع
رقم التسجيل : ٣٤١٣

مِنْ إِصْدَارَاتِ شَبَكَةِ نُورِ الْإِسْلَامِ (٢٥)

www.islamlight.net

زَادُ الْمُسْتَقْبَحِ فِي اِخْتِصَارِ الْمُقَنْعِ

تَأليف

موسى بن أحمد الحجاوي

تحقيق وتعليق

د. محمد بن عبد الله بن صالح آل كبر

عفا الله عنه

تقديم وإشراف

فضيلة الشيخ العلامة عبد بن عبد العزيز بن عجيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

دار ابن الجوزي

كتاب الصيام

- يجب صوم رمضان:
- برؤية هلاله.
- فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين: أصبحوا مفطرين.
- وإن حال دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب يجب صومه^(١).
- وإن رُوي نهاراً: فهو لليلة المقبلة.
- وإذا رآه أهل بلد: لزم الناس كلهم الصوم.
- ويصام: برؤية عدل، ولو: أنثى.
- فإن^(٢) صاموا:
- بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال،
- أو صاموا لأجل غيم: لم يفطروا.
- ومن رأى وحده:
- هلال رمضان وردّ قوله،
- أو رأى^(٣) هلال شوال: صام.
- ويلزم الصوم لكل:
- مسلم

(١) قال في الفروع: (٥/٣): (كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة). وقوله: (فظاهر المذهب) هذا المذهب كما في المنتهى (٥/٢). انظر: الشرح الممتع (٣٠٣/٦)، وهذا التعبير غريب في هذا الكتاب المختصر؛ لأن من عادته الجزم بالحكم لكن لقوة الخلاف عتبر بهذا، وقد جزم في الإقناع (٤٨٥/١) بعدم الوجوب.

(٢) في: «ب» (وإن). (٣) الزيادة من «ب».

- مكلفٍ
- قادرٍ.
- وإذا قامت البيئة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من:
 - صار في أثناءه أهلاً لوجوبه.
 - وكذا حائض ونفساء طهرتاً.
 - ومسافر قديم مفطراً^(١).
- ومن أفطر:
 - لكبير،
 - أو مريض لا يرجى بُرؤه: أطعم لكل يوم مسكيناً.
- ويُسنُّ^(٢):
 - لمريض يضربه،
 - ولمسافر يقصر.
- وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه: فله الفطر.
- وإن أفطر حامل أو مرضع:
 - خوفاً على أنفسهما: قضتاه فقط.
 - وعلى ولديهما: قضتاً وأطعمتاً لكل يوم مسكيناً^(٣).
- ومن نوى الصوم:
 - ثم جنّ،
 - أو أغمي عليه جميع النهار ولم يُفِقْ جزءاً منه: لم يصحَّ صومه،

(١) ظاهر كلامه: أن المسافر إذا علم أنه يقدم غداً لم يلزمه الصوم وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤٩٠/١) والمنتهى (٧/٢) أنه يلزمه.

(٢) في: «ب»، «أ» (وسن).

(٣) ظاهر كلامه أن الإطعام على الوالدين وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٤٩٢/١) والمنتهى (١٥/٢) أن الإطعام واجب على من يمون الولد، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- لا إن نام جميع النهار.
- ويلزم المغمى عليه القضاء فقط.
- ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية.
- ويصح النفل بنية من النهار:
- قبل الزوال،
- وبعده.
- ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يُجزئه^(١).
- ومن نوى الإفطار: أفطر
- باب ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفارة
- مَنْ:
- أكل،
- أو شرب،
- أو استعظ،
- أو احتقن،
- أو اكتحل بما يصل إلى حلقه،
- أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان - غير إحليله -،
- أو استقاء،
- أو استمنى،
- أو باشر فأمنى،
- أو أمدى،
- أو كرر النظر فأنزل،
- أو حجّم،
- أو احتجم^(٢)؛ وظهر دم، عامداً، ذاكر^(٣)، لصومه: فسَدَ.

(١) في: «س» (لم يجزه).

(٢) في: س (احتجم أو حجّم)

(٣) أي: للكل.

• لا:

- ناسياً،
 - أو مكرهاً،
 - أو طارَ إلى حلقه ذبابٌ،
 - أو غبارٌ،
 - أو فكَّرَ فأنزَلَ،
 - أو احتلمَ،
 - أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظهُ،
 - أو اغتسلَ،
 - أو تمضمضَ،
 - أو استثرَ،
 - أو زادَ على الثلاثِ،
 - أو بالغَ فدخلَ الماءَ حلقَهُ: لم يفسدَ.
- وَمَنْ أَكَلَ شَاكاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ،
لا: إِنْ أَكَلَ شَاكاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مَعْتَقِداً^(١) أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

فَضَّلَ

[فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان]

- وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ:
 - فعليه القضاء،
 - والكفارة.

• وإن:

- جامعَ دونَ الفرجِ فأنزَلَ،

(١) في: الأصل (معتقد).

- أو كانت المرأة معذورة،
- أو جامع من كان^(١) نوى الصوم في سفره: أفطر، ولا كفارة.
- وإن:

- جامع في يومين
- أو كرره في يوم، ولم يكفر:
- فكفارة واحدة في الثانية،
- وفي الأولى اثنتان.
- وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه^(٢): فكفارة ثانية.
- وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع.
- وإن^(٣) جامع وهو معافى ثم مريض، أو جن، أو سافر^(٤): لم تسقط.
- ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان.

• وهي:

- عتق رقبة.
- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً،
- فإن لم يجد سقطت.

باب ما يكره وما^(٥) يستحب وحكم القضاء

- يكره: جمع ريقه فيبتلعه.
- ويحرم بلع النخامة،
- ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه.

(١) سقطت (كان) من: «س»، «ب»، «أ». (٢) في: «ب» (يوم).
 (٣) في: «أ»، «س» (ومن). (٤) في: «ب» (أو سافر أو جن).
 (٥) في: «س»، أ (و يستحب).

• ويكره:

- ذوقُ طعام [بلا حاجة] ^(١).
- ومضغُ عِلْكَ قوِيٍّ
- وإنَّ وجدَ طعمَهُما في حلقِهِ أفطَرَ.
- ويحرّم: العِلْكَ المتحلّلُ إنْ بلَغَ ^(٢) ريقَهُ ^(٣).
- وتكرهُ القبلةُ لمن تُحرِّكُ شهوتَهُ.
- ويَجِبُ اجْتِنَابُ:

- كَذِبٍ،

- وغِيبةٍ،

- وشتمٍ.

• وَسُنَّ:

- لمن سُتِمَ، قولُهُ: إني صائمٌ ^(٤).
- وتأخيرُ سُحُورٍ.
- وتعجيلُ فطْرِ
- على:
- رُطْبٍ،

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» (بلا حاجة). وقوله: (ويكره ذوق الطعام بلا حاجة) هذا أحد الوجهين ومشى عليها في الإقناع (٥٠٣/١)، وظاهر المنتهى (٢٩/٢) أنه يكره مطلقاً لحاجة أو لا.

(٢) في: الأصل (بلغ).

(٣) قال البهوتي في الروض (٤٢٥/٣): (قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتلغ ريقه، وجزم به الأكثر) وجزم به في الإقناع (٥٠٤/١) والمنتهى (٢٩/٢).

(٤) وظاهر كلامه أنه يقولها جهراً في رمضان وغيره، وهو المذهب كما في المنتهى (٣١/٢). والقول الثاني أنه يقول جهراً في رمضان وسراً في غيره، جزم به في الإقناع (٥٠٤/١). قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلاحناه.

- فَإِنْ عُدِمَ فِطْرٌ،
- فَإِنْ عُدِمَ فِطْرٌ.
- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.
- وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ مُتَتَابِعاً^(١).
- وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ^(٢) آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
- فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلِيهِ مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
- وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.
- وَإِنْ مَاتَ وَعَلِيهِ:
- صَوْمٌ
- أَوْ حَجٌّ
- أَوْ اعْتِكَافٌ
- أَوْ صَلَاةُ نَذْرِ^(٣): اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

- يُسَنُّ صِيَامُ:
- أَيَّامِ الْبَيْضِ،
- وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

(١) الاستحباب منصب على قوله متتابعاً؛ لأن القضاء واجب ولهذا لو قال: ويستحب التتابع في القضاء لكان أولى كما عبر به في المنتهى (٣٢/٢). انظر: الشرح الممتع (٤٤١/٦).

(٢) قال شيخنا: يجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين. انظر: الشرح الممتع (٤٤١/٦).

(٣) في: «أ» سقطت (نذر). وفي: الأصل (بنذر)، وكلمة (نذر) تعود على الجميع (أي: الصوم، والحج، والاعتكاف) ولذلك تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه. انظر: الشرح الممتع (٤٤٩/٦).

- وشهر المحرم^(١) وأكده العاشر ثم التاسع.
- وتسع ذي الحجة.
- ويوم عرفة - لغير حاج بها -.
- وأفضله: صوم يوم وفطر يوم.
- ويكره:
- إفراذ رجب
- والجمعة
- والسبت
- والشك
- وعيد للكفار: بصوم^(٢).
- ويحرم:
- صوم العيدين ولو في فرض.
- وصيام أيام التشريق إلا عن: دم متعة وقران^(٣).
- ومن دخل في فرض موسع: حرم قطعه.
- ولا يلزم في النفل،
- ولا قضاء فاسده^(٤)؛ إلا: الحج.
- وترجى ليلة القدر في:
- العشر الأخير من [رمضان]^(٥)،
- وأوتاره أكذ،

(١) في: «ب» زيادة (عاشور).

(٢) في: «س»، «ب» سقطت (وعيد للكفار بصوم).

(٣) في: الأصل و«أ» (ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض لا عن دم متعة وقران).

(٤) أي: قضاء فاسد النفل.

(٥) الزيادة: من أ، وفي: «س»، «ب» (العشر الأواخر من رمضان).

- وليلة سبع وعشرين أبلغ،

• ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف

• [هو]^(١): لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

• مسنون،

• ويصح بلا صوم.

• ويلزمان بالنذر^(٢).

• ولا يصح:

- إلا^(٣) في مسجد يُجمع فيه،

- إلا المرأة: ففي كل مسجد، سوى مسجد بيتها.

• ومن:

- نذر،

- أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها:

- الحرام

- فمسجد المدينة

- فالأقصى

- لم يلزمه فيه^(٤).

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) أي: الاعتكاف والصوم.

(٣) في: «ب» زيادة (بنيته) وفي «أ»: (بنية).

(٤) ظاهر كلامه سواء نذر الاعتكاف في جامع أو غيره تخلل اعتكافه جمعة أو لا، وهو ظاهر الإقناع (٥١٨/١). والمذهب كما في المنتهى (٤٧/٢) إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة، سواء تخلل اعتكافه جمعة أو لا كما صرح به في شرح المنتهى، وقد استدرك الشارح هذا من عموم كلام الماتن ليوافق المذهب.

- وإن عینَ الأفضَلِ :
- لم یَجْزُ فیما دونَهُ،
- وعكسُهُ بعكسِهِ.
- ومن نلَزَ زماناً^(١) معیناً دخلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لیلَتِهِ الأولى وخرجَ بعدَ آخرِهِ.
- ولا یخرجُ المَعْتَكِفُ^(٢) إلا لما لا بدُّ منه^(٣).
- ولا :
- یعودُ مریضاً،
- ولا یشهدُ جنازةً إلا أن یشترطَهُ.
- وإن وطئَ فی فرجٍ : فسَدَ اعتکافُهُ.
- ویُسْتَحَبُّ :
- اشتغالهُ بِالْقُرْبِ،
- واجتنابُ ما لا یعنیهِ.

(١) فی : «أ»، «ب»، «س» (زماناً).

(٢) فی : «أ»، «ب» سقطت (المعتكف).

(٣) فی : «س» (إلا لما لا بد له منه).